

بيان

بالقرارات الوزارية التي تحده

المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة (١) من قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

م	رقم وسنة صدور القرار	موضوع القرار
١	قرار ١٤١ لسنة ١٩٥٨	بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة (١) من قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.
٢	قرار ١٦٣ لسنة ١٩٦٨	بسريان المادة (١) من قانون الصناعة على مصانع علف الحيوان
٣	قرار ١٨٧ لسنة ١٩٦٩	بعدم سريان المادة (١) من قانون الصناعة على المنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها في صناعة الطوب الأحمر.
٤	قرار ٢٢٥ لسنة ١٩٧٢	بسريان المادة (١) من قانون الصناعة على المنشآت الصناعية المحددة بالجدول المرفق والتي تجاوز تكاليفها الإستثمارية ثمانية آلاف جنيه.
٥	قرار ١٠٣٨ لسنة ١٩٧٣	بسريان المادة (١) من قانون الصناعة على صناعة الاعمدة والبطاريات الجافة.
٦	قرار ٨٠٨ لسنة ١٩٧٤	بشأن سريان المادة (١) على صناعة الأجهزة التي تعمل بحرق الغازات البترولية .
٧	قرار ٨٤١ لسنة ١٩٧٧	بسريان المادة (١) على طلبات تراخيص إقامة أو توسع أو تعديل المنشآت الصناعية التي تستخدم السكر الحر في إنتاجها.
٨	قرار ٨٤٢ لسنة ١٩٧٧	بسريان المادة (١) على صناعة الغسالات الكهربائية المنزلية للملابس
٩	قرار ٢٢٦ لسنة ١٩٨١	بشأن سريان المادة (١) على جميع المنشآت المنتجة للثلاجات الآلية الكهربائية المنزلية.
١٠	قرار ٥٠٢ لسنة ١٩٨٢	بشأن سريان المادة (١) على الأجهزة والمنتجات الكهربائية المتعلقة بسلامة وأمن جماهير المستهلكين..